

# صرف الزكاة في بناء سور على حدود البلد

السؤال:

يرغب بعض التجار والمحسنين التبرع لبناء (السور الرابع) وهو سور أمني يعتمد في بنائه على أحدث التقنيات لحماية حدود الكويت مع العراق.

ويريدون بذلك تحقيق هدفين:

(1) تسجيل رفض الجيل الحاضر لاحتلال العراق للكويت والاستنكار الشديد للممارسات التي وقعت أثناء فترة الاحتلال، وليكون السور الرابع رمزا لتكاتف ووحدة الكويتيين كما كان الحال في بناء الأسوار الثلاثة السابقة في تاريخ الكويت.

(2) منع تهريب السلاح والمخدرات ومنع الطابور الخامس من التسلل إلى داخل الكويت.

فأرجو إفادتنا عن مدى مشروعية الدفع من أموال الزكاة لبناء هذا السور وهل الإنفاق فيه داخل في سهم (في سبيل الله)؟

ولكم خالص الشكر والتقدير.

الإجابة:

إن أموال الزكاة تصرف في الجهات التي حددتها الآية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٦٠] [التوبة: 60]، ولذلك فلا يعتبر بناء هذا السور داخلاً في سهم (في سبيل الله) لأن المقصود بسهم (وفي سبيل الله) الجهاد، فتصرف للمجاهدين وإن

كانوا أغنياء على الأصح، وفي آلة الحرب، ويجوز أن يدفع لهذا المشروع المذكور في الاستفتاء من التبرعات.

والله أعلم.